بالشبه والحلف فلو شهد قوم بان رجلا علق طلاق امراته الغير المدخول بها بدخول الدار واخرون
بانها دخلت الدار وقضى القاضي بوقوع الطلاق ولزوم نصف المهر ثم رجع شهود دخول الدار
وحدهم ضمنوا للزوج ما اداه الى المراة من نصف المهر لانهم شهود الشرط السالم عن
معارضة العلة الصالحة لاضافة الحكم اليها واذا رجع شهود دخول الدار وشهود
اليمين اي التعليق جميعا فالضمان على شهود التعليق لانهم شهود العلة باعتبار ما يؤول اليه
او باعتبار ان العلة اعم من الحقيقة ومما فيه معنى السببية او باعتبار انه بعد شهادة
الفريقين وقضاء القاضي اتصل الحكم بالعلة فحصل العلية ومع وجود العلة الصالحة
لاضافة الحكم اليها لا جهة للاضافة الى الشرط فان قيل لو شهد قوم بانه تزوج هذه
المراة بالف واخرون بانه دخل بها ثم رجع الفريقان فالضمان على شهود الدخول مع انه
شرط والتزوج علة قلنا هذا مبني على ان شهود الدخول هم شهود النكاح عن
الضمان حيث ادخلوا في ملك الزوج عوض ما غرم من المهر وهو استيفاء منافع البضع بخلاف
ما نحن فيه قوله كشهود التخيير فانه سبب لكونه مفضيا الى الحكم في الجملة والاختيار علة تحصل بها
لزوم المهر فالحكم يضاف الى العلة دون السبب قوله فان كان للشرط في اضافة الحكم
الى الشرط ان لا يعارضه علة صالحة لاضافة الحكم اليه اورد مثالا ليس فيه معارضة
العلة اصلا وهو ما اذا رجع شهود الشرط فقط وحكمه وجوب الضمان عليهم على ما ذكره
فخر الاسلام واما المذكور في اصول شمس الائمة وابي اليسر فهو انهم لا يضمنون شيئا
وهو المنصوص في الجامع الصغير ثم اورد مثالا لا يوجد فيه معارضة العلة لاضافة الحكم
اليه وهو ما اذا رجع شهود الشرط واليمين جميعا ثم اورد مثالا يوجد فيه معارضة
العلة لكنها لا تصلح لاضافة الحكم اليها وهو ما اذا قال رجل ان كان قيد عبده عشرة
ارطال فعبده حر ثم قال وان حله فهو حر فشهد شاهدان ان القيد
عشرة ارطال وقضى القاضي بعتق العبد فحل المولى قيد العبد فاذا هو ثمانية ارطال
فعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن الشاهدان قيمة العبد لان قضاء القاضي نافذ ظاهرا
وباطنا لابتنائه على دليل شرعي واجب العمل به فلابد من صيانته عن البطلان باثبات
التصرف المشهود به مقدما على القضاء بطريق الاقتضاء بخلاف ما اذا بان الشهود عبيدا
او كفارا فانه لا عبرة بالقضاء حينئذ لامكان الوقوف على حقيقة الصدق وفيما نحن فيه قد

سقط

سقط حقيقة معرفة وزن القيد لانه لا يمكن الا بحل القيد واذا حله يعتق العبد واذا
نفذ القضاء ظاهرا وباطنا تحقق العتق قبل الحل فلم يمكن اضافته اليه والعلة اعني التعليق
غير صالح للاضافة اليها لانه تصرف من المالك في ملكه من غير تعد ولا جناية كما اذا باع
مالا بنفسه او اكل طعام نفسه فتعين الاضافة الى الشرط وهو كون القيد عشرة ارطال
والشهود قد تعدوا بالكذب المحض فيجب الضمان عليهم وعندهما ينفذ القضاء ظاهرا لا باطنا
لانه بني على الحجة الباطلة الا ان العدالة الظاهرة دليل الصدق ظاهرا فيعتبر حجة
في وجوب العمل واذا لم ينفذ باطنا كان العبد رقيقا بعد القضاء ويعتق بحل المولى
فيه فلا يضمن الشهود وما ذكرنا من ان العلة هي يمين المالك اعني تعليقه العتق هو المذكور
في اصول فخر الاسلام وغيره وهو الموافق لما تقرر عندهم من ان علل الاحكام
الشرعية هي التصرفات المشروعة حتى لو ادعى شرى الدار واقام البينة وقضى القاضي كانت
علة الملك هي الشرى دون القضاء فما ذهب اليه المصنف من ان العلة هي قضاء القاضي بضمان
العتق محل نظر والعجب انه صرح في مسئلة رجوع الفريقين اعني شهود التعليق وشهود
الشرط بان العلة هي شهود التعليق وهي صالحة لاضافة الضمان اليها لانها اثبتت العتق
بطريق التعدي حيث ظهر كذبهم بالرجوع فلم لا تكون العلة في مسئلة حل القيد هي قضاء القاضي
دون تعليق المالك والتحقيق انه بالنسبة في الصورتين ان العتق لم يكن متحققا في الواقع وانما لزم
بقضاء القاضي المبني على الشهادة الباطلة وهو حكم مؤد الى هلاك المال ففي صورة رجوع
الفريقين شهود التعليق علة متعد به صالحة للاضافة الضمان اليها فلا يضاف الى شهود
الشرط اعني وقوع المعلق عليه وفي مسئلة حل القيد العلة غير صالحة لاضافة الضمان
اليها لخلوها عن معنى التعدي فيضاف الى الشرط وهو شهود كون القيد عشرة ارطال لتعديهم
بالكذب المحض اذ لا مساغ للاضافة الى الحل لتحقق العتق قبله ظاهرا او باطنا فكان شهود
الشرط هنا بمنزلة شهود العلة من وجهين احدهما ان وزن القيد متحقق الوجود والشرط
ما يكون على خطر الوجود وثانيهما ان التعليق لما كان مقررا يعترف به المالك والشهود قد
شهدوا بوجود المعلق كان ذلك في معنى الشهادة بالتحرير فكانوا شهود العلة لاثباتهم
العتق في الحقيقة فان قيل نحن لا نثبت الضمان حتى يضاف الى العلة او الشرط بل بسبب
العتق بلا شك اجيب بان العتق حكم مؤد الى هلاك المال فلابد من الضمان والعتق

Copyright © King Saud University